جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان
رقـم (٨٥٨) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١١
بشأن صرف مقابل جهود غير عادية للعاملين بوظائف الإدارة العليا
والوظائف الإشرافية نظير قيامهم بمهام الإشراف والرقابة.

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع علـى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ولائحتـه التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١١ بشأن صرف مقابل جهود غير عادية للعاملين بوظائف الادارة العليا والوظائف الاشرافية نظير قيامهم بمهام الاشراف والرقابة.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص كل من المادتين ٣، ٥ من القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١١ المشار اليه - النص التالـــى :

" مادة (٣): يصرف للأطباء البشريين واطباء الأسنان والصيادلة (التفتيش الصيدلى - صيادلة مراقبة العهدة - صيادلة المخازن) واخصائى العلاج الطبيعى ومفتشى التمريض والأشعة والمعامل والمراقبين الصحيين والمهندسين الزراعيين والكيميائيين العاملين بديوان عام مديريات الشئون الصحية وديوان الادارات الصحية والمناطق الطبية من غير شاغلى الوظائف المشار اليها بالمادة (١) والقائمين بالأعمال الاشرافية، حافز شهرى بواقع ١٥٠٪ (مائة وخمسون بالمائة) من الراتب الأساسى ، وذلك لعدد ٦٠٪ (ستين بالمائة) من القوة الأساسية لديوان المديرية وديوان الادارات الصحية والمناطق الطبيـة ".

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة

الوزير

" مادة(٥): يشترط لصرف الحافز المنصوص عليه في هذا القرار، التفرغ التام لادارة العمل، وعدم جواز الجمع بينه وبين أى حافز آخر يصرف لذات الغرض ما لم يكن القائم بالاشراف هو مدير الشئون الصحية بالمحافظة.

ويرتبط صرف الحافز بتوافر الاعتمادات المالية الواردة خلال العام المالي المستحق فيه الصرف ".

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/١/١ .

في : ٢٠١١/١٢/٣١

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى

مانلون

القاهرة ٣ ش. مجلس الشعب ... ٢٧٩٥٧ - ٢٧٩٤١٥٠٧ (٠٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٥٣٥٩١ (٢٠٢)